

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف بفاس

المحكمة الابتدائية
بصفرو

حكم عدد

ملف عدد 13/1374
بتاريخ 2014/11/17



أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 17-11-2014 اصدرت المحكمة الابتدائية بصفرو الحكم الجنحي الآتي نصه:

- بين : السيد وكيل الملك بهذه المحكمة.
والمطالبين بالحق المدني:
ينوب عنه ذ ... المحامي بهينة فاس.

من جهة.

و المسمى: ...

ينوب عنها ذ ... المحاميان بهينة فاس.

المتهمين بارتكابهما داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة و منذ زمن لم يمض عليه أمد
التقادم الجنحي سرقة منتجات فلاحية لم تفصل بعد عن الارض المنصوص عليها وعلى
عقوبتها في الفصل 519 من القانون الجنائي.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية ضد المتهمين، و المستخلصة عناصرها من محضر
الضابطة القضائية عدد 1392 بتاريخ 10-09-2012 المنجز من قبل درك البهليل الذي
يستفاد منه انه المطالب بالحق المدني تقدم بشكاية ضد المتهم اعلاه من اجل سرقة منتجات
فلاحية لم تفصل بعد عن الارض
وعند الاستماع الى المتهم تمهيدا انكر المنسوب اليه

وبجلسة 2014/05/05؛ حضرها المتهم ودفاعه وحضر المشتكي ودفاعه والتمس الحكم
بتعويض مدني محدد في مبلغ 10 الاف درهم ؛ وحضر الشاهد ... بطاقته الوطنية رقم ... س
ب وبعد ادانته اليمين القانونية ونفيه موانع الشهادة صرح بان لا يعرف الارض لمن تعود وان
... قام بحصده وان المتهم اخذ 11 خنشة الببال وان ... قام بالحرق وحضر الشاهد عبد المولى
... بطاقته الوطنية رقم ... س ب وبعد ادانته اليمين القانونية ونفيه موانع الشهادة صرح ان
المتهم اخذ 11 خنشة الببال ولا يعرف لمن تعود الارض ومن قام بالزرع والحرق

وبجلسة 2014/05/26 حضر المتهم والدفاع وحضر الشاهد ... بطاقته الوطنية رقم .. س
و صرح بان له دعوة في المحكمة مع المشتكي ... وقررت المحكمة الاستغناء عن شهادته

وبجلسة 2014/11/03 تخلف المتهم وحضر ذ واعتبرت المحكمة القضية جاهزة والتمس
السيد وكيل الملك الادانة ورافع ذ ... بكون الشهود اكدوا ان المتهم من كان يتصرف في
الارض والزرع هو من زرعه ملتصا البراءة وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية وقررت
المحكمة حجز القضية للتأمل لجلسة 2014/11/17 وحضر اخيرا ذ ... والتمس حفظ حقه في
الادلاء بمذكرة في المرافعة .

بعد التأمل

حيث تابعت النيابة العامة المتهم من أجل المسطر أعلاه و التمس السيد وكيل الملك إدانته
لأجل ذلك بالجلسة.

اولا- في الدعوى العمومية :

وحيث انكر المتهم تمهيدا المنسوب اليه مصرحا انه منذ 15 سنة وهو يحرق الارض
ويحصدها وانه خلال هذه السنة قام بحرق الارض غير انه خلال حلول موسم الصيف تم
حصاد الارض من طرف المشتكين بدون وجه حق وانه اخذ 10 اكياس من الشعير و 150
كومة من التبن وهو ما اكده عند مثوله امام المحكمة

وحيث صرح الشاهدين المستمع اليهما من طرف المحكمة بانهما عاينا المتهم يقوم باخذ 11
خنشة من اكياس الشعير و 150 من الببال دون معرفتهما لمن ترجع الارض و اضاف الشاهد
.... بان المتهم هو من قام بالحرق وان المشتكي قام بالحصد.

وحيث ان السرقة هي اختلاس مال الغير عمدا بنية تملكه ،
وحيث انه ما دام المتهم هو من قام بالحرث كما اكد ذلك الشاهد اعلاه .فان فعل الاستلاء عمدا
على شئ مملوك للغير غير ثابت في حق المتهم
وحيث لم تكون المحكمة قناعتها ،بعد دراسة محضر البحث التمهيدي و الاطلاع على
مستندات الملف و تحليل ما راج امامها من مناقشات، بثبوت الأفعال موضوع المتابعة في حق
المتهم.

وحيث ان الأصل هو البراءة بصريح نص المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية.
و حيث يتعين تبعا لذلك عدم مواخضة المتهم من أجل المنسوب إليه و التصريح ببراءته.
و حيث يتعين تحميل الخزينة العامة المصاريف.
ثانيا: في الدعوى المدنية التابعة :

وحيث ان التصريح بالبراءة يستدعي التصريح بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية
وتطبيقا لمقتضيات الفصول من 286 الى 307 وما يليه ومن 633 الى 638 من قانون
المسطرة الجنائية وفصول المتابعة.

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدانيا وبمثابة حضوري:

اولا: الدعوى العمومية:

بعدم مواخضة المتهم من أجل مانسب اليه والتصريح ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر
الدعوى المدنية التابعة :

بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة اعلاه،و كانت الهيئة تتركب من :

رئيسا
ممثلا للنياية العامة.
كاتبة للضبط.
الكاتب



فضاء الاستشارة والمعرفة القانونية